

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- متى امتنع السيد من الواجب عليه وطلب العبد البيع لزمه بيعه .
- قوله ومتى امتنع السيد من الواجب عليه وطلب العبد البيع : لزمه بيعه .
- نص عليه كفرقة الزوجة .
- وقاله في عيون المسائل : وغيره : في أم الوالد .
- قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم يعني : في أم الولد .
- وقال الشيخ تقي الدين C : ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده : لزمه إخراجه عن ملكه .
- وكذا أطلق في الروضة : يلزمه بيعه بطلبه .
- قوله وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامراته .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قال في الفروع : كذا قالوا .
- قال : والأولى ما رواه الإمام أحمد و أبو داود رحمهما الله وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة .
- ونقل حرب : لا يضرب به إلا في ذنب بعد عفوّه مرة أو مرتين ولا يضربه ضربا شديدا .
- ونقل حنبل : لا يضرب به إلا في ذنب عظيم ويقيده بقيد إذا خاف عليه ويضربه ضربا غير مبرح .
- ونقل غيره : لا يقيده ويبيع أحب إلي .
- ونقل أبو داود C : يؤدب على فرائضه .
- فائدة : لا يشتم أبويه الكافرين لا يعود لسانه الخنا والردى .
- وإن بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه : قضى حاجته ثم صلى وإن صلى فلا بأس نقله صالح .
- ونقل ابن هانئ : إن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه : صلى وإلا قضاها .
- تنبيه : أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة وهو صحيح وقاله الأصحاب .
- قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين Bهما .
- قال ابن عقيل في الفنون : الولد يضربه الوالد ويعزره وإن مثله عبد وزوجة